تقدير

الحضرة ثم يتبين فيظهره الرواج كان لم يكن ولا حاجة الى تقدير
كمثل ما لان المعتبر هو الكيفية الحاصلة من مضمون الكلام المذكور
بعد الكاف واعتبارها يستغنى عن هذا التقدير ومن زعم
ان التقدير كمثل ما وان هذا مما يلي الكاف غير المشبه به
بناء على انه محذوف فقد سها سهوا بينا لان المشبه الذي
يلي الكاف قد يكون ملفوظا وقد يكون محذوفا على ما صرح
به في الايضاح وقد يذكر فعل ينبئ عنه اي عن التشبيه كما في علمت
زيدا اسدا ان قرب التشبيه وادعي كمال المشابهة لما
في علمت من معنى التحقيق وحسبت زيدا اسدا ان بعد التشبيه
لما في الحسبان من الاشعار بعدم التحقيق والتيقن وفي كون مثل
هذه الافعال منبئا عن التشبيه نوع خفاء والاظهر ان الفعل
ينبئ عن حال التشبيه في القرب والبعد والغرض منه اي من
التشبيه في الاغلب يعود الى المشبه وهو اي الغرض العائد
الى المشبه بيان امكانه اي المشبه وذلك اذا كان امرا
غريبا يمكن ان يخالف فيه ويدعى امتناعه كما في قوله فان
تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فانه
لما ادعى ان الممدوح فاق الناس حتى صار اصلا برأسه وجنسا
بنفسه وكان هذا في الظاهر كالممتنع احتج لهذه الدعوى وبين
امكانها بان شبه هذه الحال بحال المسك الذي هو من الدماء

ثم انه

ثم انه لا يعد من الدماء لما فيه من الاوصاف الشريفة التي لا
توجد في الدم وهذا التشبيه ضمني ومكني عنه لا صريح او حاله عطف
على امكانه اي بيان حال المشبه بانه على اي وصف من الاوصاف
كما في تشبيه ثوب باخر في السواد اذا علم السامع لون المشبه به
دون المشبه او مقدارها اي بيان مقدار حال المشبه في القوة
والضعف والزيادة والنقصان كما في تشبيهه اي تشبيه الثوب
الاسود بالغراب في شدته اي شدة السواد او تقريرها مرفوع عطفا
على بيان امكانه اي تقرير حال المشبه في نفس السامع وتقوية شانه
كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء فانك
تجد فيه من تقرير عدم الفائدة وتقوية شانه ما لا تجده في غيره
لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم الحسيات
وفرط الف النفس بها وهذه الاغراض الاربعة تقتضي ان
يكون وجه التشبيه في المشبه به اتم وهو به اشهر اي وان
يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف وظاهر العبارة
ان كلا من الاربعة يقتضي الاتمية والاشهرية لكن التحقيق ان
بيان الامكان وبيان الحال لا يقتضيان الا الاشهرية ليصح القياس
ويتم الاحتجاج في الاول ويعلم الحال في الثاني وكذا بيان المقدار
لا يقتضي الاتمية بل يقتضي ان يكون المشبه به على حد مقدار المشبه
لا ازيد ولا انقص لتعيين مقدار المشبه على ما هو عليه واما تقرير

ولهذا قالوا كلما كان وجه الشبه ادخل في السلامة عن الزيادة والنقصان كان التشبيه ادخل في القبول ١٢

Copyright © King Saud University